ستزاد الا قولكذا مما لكر حتى تؤخر عني او تحط عني ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو
صالح احد رقبي دين اشتراكا الدين بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقة
واحدة وقيمة المستهلك المشترك عن نصف على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصف او اخذ
نصف الثوب من شريكه الا ان ضمن ربع الدين فلا حق له في الثوب ولو قبض شاة من الدين
شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي لان ما اعطاه لما كان مشتركا بين الشريكين
لم يكن للغريم ان يقول للذي اعطاه النصف اني قد اوفيت حقكم ولو برئ بنصفه شاة
اي لو اشتري احد الشريكين بنصف الدين من الغريم شاة ضمنه شريكه ربع الدين
لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه نصف ذلك النصف وهو ربع
المثل او اتبع غريمه لان حقه في ذمته باق لان التقابض استوفى في نصيبه حقيقة
لكن له حق المشاركة فله ان يشاركه وفي الابراء عن حظه انما للابراء يرجع في هذه الصورة
لان الابراء اتلاف لا قبض والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك لانه قاض دينا
بالمقاصة لا قابض شيئا ولو ابراء عن البعض فتسلم الباقي على سهامه فان كان
الدين بينهما نصفين وابراء احدهما نصف نصيبه وهو الربع فتسلم الباقي اثلاثا
لانه بقي له ربع وللآخر نصف وبطل صلح احد رقبي سلم من نصفه على ما دفع اي
على ما دفع من راس المال وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز هذا الصلح
والما شرط ان يكون على راس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه
من استبدال المسلم فيه لانه تصرف في فاسد فيجوز كما في سائر الديون
ولهما انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما
لا بد من اجازة الآخر ولم توجد وان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال
او وهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدل او كثر لانه انما صح عن النقدين
بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس لكن يشترط فيه
التقابض للصرف على ما مر في سلمه وفي نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا لان يكون
المعطى اكثر من قسط من ذكر الجنس ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما

فصل

فضل في مقابلة غير الدراهم احترازا عن الربوا وذكر لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء
لان التركة اعيان والبراءة من الاعيان لا تجوز ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه
من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من
التركة يعني ان اخرج احد الورثة وفي التركة دين بشرط ان يكون الدين لبقية
الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ثم ذكر لصحة الصلح
حيلا فقال وان شرطوا براءة الغرماء منه هذا اولى الحيل وهي ان يشترط الورثة ان
المصالح الغرماء عن نصيبه من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه
نوع ضرر لسائر الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح ونوع
نفع لهم حيث لا يبقى للمصالح حق بقيامه على الغرماء فتقسمان ذلك الضرر بجبر بهذا النفع
او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا هذا ثانيتها وهو ان يعجل سائر الورثة قضاء نصيب
المصالح من الدين متبرعين وهو يعجل لهم حصته من الدين على الغرماء ثم يصالحونه
بما بقي من التركة وفيه ضرر النقد فانه خير من النسيئة او اقرضوا قدر قسطه
منه فيكون لهم عليه وأحالهم بالقرض على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم صالحوا
من عينه بما يصلح ان يكون بدلا صح هذا ثالثتها وهي احسنها ذكر الخصاف
في كتاب الحيل وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف
قال ظهير الدين المرغيناني لا يجوز لاحتمال الربوا وقال الفقيه ابو جعفر يجوز لان
ههنا شبهة الشبهة ولا عبرة لها وذلك انه يجتمل ان يكون في التركة من جنس بدل
الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال
يكون شبهة الشبهة ولقائل ان يقول من الجانب الفعيل بان يقال ان كان في التركة
من جنس بدل الصلح لا يجوز وان لم يكن يجوز وان لم يرد حال التركة فعلى الاحتمالين
ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وجه عدم الصحة
ان هذا الصلح بيع للابراء لان البراءة عن الاعيان لا تجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين
مجهول فلا يجوز ووجه الصحة وهو الاصح ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة

Copyright © King Saud University